حجية المحاضر
في الإثبات الجنائي

«دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والأردني»

The Authenticity of the Records in Criminal Proof: a Comparative Study between Iraqi and Jordanian Legislation

م. م. عبداللطيف راشد مهدي الكبيسي

كلية الأمام الأعظم الجامعة

Assistant Instructor : Abdalidaf Rashed Mahdi

Alimam Aladham University College

abdallatefrashd@imamaladham.edu.iq

٠٠٩٦٤٧٩٠١٢٥٢١٣٠

الملخص

إن الإثبات في المواد الجنائية يتميز عن الإثبات في المواد المدنية بأنه يخضع لنظام الأدلة الإقناعية فالأدلة في القانون الجنائي غير محصورة وبالتالي فإن القاضي حر في تكوين عقيدته من اي دليل في الدعوى, كذلك للخصوم كامل الحرية في ان يؤدوا ادعاءاتهم بكل الأدلة سواء كانت كتابية أم شفهية أو كانت مجرد قرائن مادية دون ان يتقيدوا بدليل معين وذلك على عكس الحال في القانون المدني حيث إن من قواعده الجوهرية ان الإثبات يكون بالكتابة ومقتضى ذلك أن القاضي ليس حرا في ان يستمد قناعته بثبوت التزام او عقد بدليل اخر غير الدليل الكتابي كما انه لا يجوز للخصوم ان يقدموا لتأييد دعواهم في تلك الاحوال دليلا اخر غير الدليل الذي نص عليه القانون وهو الدليل الكتابي. إلا أن هذا لا يعني أنه لا يمكن الاستعانة بالدليل الكتابي في المسائل الجنائية إذ أننا نجد أن هناك الكثير من الجرائم ذات الصبغة الجزائية التي تم إثبات ارتكابها بالكتابة او عن طريق ما يسمى بالمحاضر او الاوراق والتي يتم تحريرها على يد الضبط القضائي والتي كان لها الدور في الكشف عن مرتكبي هذه الجرائم. وعلى هذا الأساس نجد ان موضوع الاثبات بالمحاضر أو حجية هذه المحاضر كوسيلة إثبات في المادة الجنائية يطرح بصورة ملحة في وقتنا الحاضر وذلك بعد التطور العلمي والهائل في شتى المجالات حيث أصبحت هذه المحاضر وما تحتويه من إثباتات ضد المتهمين تشكل عنصرا هاما لإثبات الحق وتأكيده والكشف عن الكثير من الجرائم وعلى الرغم من استقلالية القضاء وانفراده بالحكم لا يستطيع ان يتجاهل هذا الدليل في الحكم بالدعوى.

الكلمات الدالة : الإثبات، حجية، المحاضر، القانون الأردني، القانون العراقي، الضبوط، المحاضر، الضابطة العدلية، الضبط القضائي.

Abstract :

The evidence in the criminal articles is distinguished from the evidence in civil material that it is subject to the system of persuasive evidence. The evidence in the Criminal Code is not limited and therefore the judge is free to form his faith from any evidence in the case, as well as the opponents are free to make their claims with all the evidence, whether written or oral or merely material evidence, without complying with certain evidence, contrary to the case in civil law, since one of its fundamental rules is that the evidence is not in writing and that the judge is not required to do so. He is free to draw his conviction that a commitment or contract has been established with evidence other than written evidence, and that the opponents may not submit to support their claim in such cases evidence other than the evidence provided by the law, which is the written evidence. However, this does not mean that the written evidence cannot be used in criminal matters, as we find that there are many crimes of a criminal nature that have been proven in writing or through so-called records or papers, which are edited by judicial enforcement and which have played a role in identifying the perpetrators of these crimes.

On this basis, we find that the subject of proof by records or the authority of these records as a means of proof in the criminal article is urgently presented at the present time, after the tremendous scientific development in various fields where these records and the evidence they contain against the accused have become an important element for establishing the truth and confirming many crimes and despite the independence of the judiciary and its uniqueness in the judgment of the case.

Keywords: Proof, Authenticity, report, Jordanian Law, Iraqi Law Legal controls, Judicial Police, Judicial Control , legal records ,

المقدمة

لا بد أن تمر مرحلة ما قبل المحاكمة بوقائع وإفادات وضبوطات يتم تنظيمها من قبل رجال الضابطة العدلية وبحسب قيامهم بعملهم المتمثل في التثبت من وقوع الجريمة وجمع الأدلة حولها، وإلقاء القبض أو إيقاف كل شخص له علاقة بالفعل الجرمي. حيث تتجلى الأهمية الحيوية التي تحظى بها تلك الوثيقة ليس فقط كوسيلة إثبات وإنما كآلية سخر لإنجازها سلطات واسعة بيد الضابطة العدلية .

وفي هذه المرحلة يتجلى دور تلك المحاضر التي توضح ظروف وملابسات جريمة ما قد تدفع بالادعاء العام ان يستند في قراراته عليها وفقا لمحتويات هذه المحاضر من معلومات نظرا لما لها من حجية في الإثبات، اوقد يذهب الى ان يوقف المتابعة ويأمر بحفظ الملف، أو يقدم على المتابعة ويحيل الملف على المحكمة المختصة أو على قاضي التحقيق. وهنا يطرح التساؤل حول القيمة القانونية لهذه المحاضر وحجيتها أمام المحاكم. لذا سنحاول بحث ذلك.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة الى بيان ما يلي :

١.التعريف بماهية محاضر الإثبات الجزائي من حيث طبيعته وأهميته في الإجراءات الجزائية .

٢. بيان مدى حجية المحاضر ودورها في الإثبات الجزائي، وبيان سلطة القاضي في تقدير هذه المحاضر في الإثبات .

أهمية البحث:

١- تبرز أهمية هذا الموضوع النظرية في كون ان المحاضر هي وسيلة من وسائل الإثبات التي نص عليها القانون والتي قد تؤدي دورا هاما في مجال الادانة أو عدمها كما انها « وسيلة يتم اتخاذها في ضبط واحضار واستجواب الاشخاص والتفتيش» [1].

٢-أما من الناحية العملية تبرز اهمية الموضوع في معرفة قوة الاثبات بالمحاضر في المادة الجزائية وحجيتها امام القضاء بالإضافة الى مدى الاستعانة بهذا الدليل في اثبات الجرائم.

(١) امل صدوق، كيفية تحرير محضر الضابطة القضائية، الطبعة الاولى، الجزائر، ٢٠٢٣، ص١٣.

٣- لمحاضر الإثبات أهمية كبيرة في المسائل الجنائية ذلك أن الجريمة تمس أمن المجتمع ونظامه فتنشأ عنها سلطة الدولة في متابعة الجاني لتوقيع الجزاء الجنائي عليه تحقيقا للردع العام وهنا يجب على سلطة الاتهام إقامة الدليل الجنائي الذي هو اساس الاثبات وهو الوسيلة التي يستدل بها القاضي للوصول الى الحقيقة ونسب الجريمة الى المتهم وقد ازدادت أهمية المحاضر الجنائية وفقا للسياسية الجزائية الحديثة التي تهدف الى تفريد العقاب الجنائي وفقا لشخصية المتهم فتوافر هذا الدليل هو ليس من اجل اثبات الجريمة ونسبتها الى المتهم فحسب وانما بقصد تحديد ملامح شخصية المتهم ومدى خطورته الإجرامية.

الدراسات السابقة:

سوف نستعرض اهم الدراسات السابقة المتعلقة في هذا الموضوع :

١.شمس الدين عبدالله الفرساني، الدليل الكتابي ودوره في اثبات الجريمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: عدالة جنائية، جامعة نايف للعلوم الامنية، سنة ٢٠٠٨، وخلص في دراسته الى ان الاوراق او المحاضر او التقارير لا يمكن الاستغناء عنها كدليل اثبات الجرائم مهما ظهرت أدلة اثبات حديثة لان القاضي الجنائي يمكن له ان يبني حكمه بناءا على ما تتضمنه هذه المحاضر حتى ولو كانت هناك وسائل اثبات اخرى وهذا تماشيا مع مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

٢. مراد بلولهي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الادلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: علوم جنائية، جامعة باتنة، سنة ٢٠١٠-٢٠١١، وخلص في دراسته الى أن المبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي الجزائي في تقدير الادلة هو مبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته إلا أن هذه السلطة التقديرية لها حدودها إذ جعل لبعض المحاضر حجية معينة في الاثبات بما تضمنته من وقائع بحيث لا يجوز دحضها الا بتقديم الدليل العكسي او بالطعن فيها بالتزوير.

حدود الدراسة:

موضوع البحث يقتصر على التعرض من خلال التشريع الأردني والعراقي على بيان ماهية المحاضر وبيان مفهومها واهم سبل الحصول عليها وحجيتهما في الأثبات الجزائي .

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث الرئيسة في بيان مدى اعتبار المحاضر التي ينظمها رجال الضابطة العدلية باعتبارهم من معاوني الادعاء العام من أدلة الاثبات الجزائية مع بيان حجية هذه المحاضر في الاثبات الجزائي.

تساؤلات البحث

وتتفرع عن الاشكالية الموضوع التساؤلات الجوهرية التالية :

١. ما مفهوم محاضر الضابطة العدلية، وما شروط تنظيم المحضر؟

٢. ما رأي الفقه القانوني في حجية المحاضر في الاثبات، كيف يتم تقدير قيمة المحاضر في الاثبات الجنائي ؟

منهج الدراسة:

المنهج الغالب والأكثر استعمالا في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي والتحليلي وذلك من خلال تحليل بعض المواد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجنائية والمتعلقة بطرق الاثبات، فضلا عن المنهج المقارن وذلك للمقارنة بما جاء به المشرع العراقي ونظيره الأردني فيما يتعلق بتعريف المحاضر وشروط صحتها وحالات بطلانها. ولتحقيق هذه المنهجية ارتأينا تقسيم البحث الى مقدمة ومبحثين، تناول الباحث في الاول منهما بيان ماهية المحاضر التي ينظمها رجال الضابطة العدلية وشروط تدوينها وفي المبحث الثاني تناول موضوع حجية هذه المحاضر بالإثبات الجنائي وفق الآراء الفقهية والنصوص القانونية كما تضمن كل منهما مطلبين تضمنت عدد من النقاط فالخاتمة والنتائج ثم التوصيات.

المبحث الأول
ماهية محاضر الضابطة العدلية

يعد أعضاء الضابطة العدلية أول من يتلقى خبر الجريمة وعلى الفور يقومون بجمع الاستدلالات والتحفظ على الجريمة وأدلتها، ويسمعون أقوال المتهم ثم يتولون إرسال ما يقومون به من إجراءات إلى النيابة العامة المختصة. وقد تمتد أعمالهم حتى صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية لإستجلاء بعض أوجه الغموض التي تكتنفها الجريمة. وهي من مراحل الإجراءات الجنائية الهامة، والتي تستند بقية المراحل[1] على ما تم الوصول إليه من خلالها[2].

وذهب المشرع والقضاء الاردني الى انه لا قيمة لإجراءات الضابطة العدلية حول الجريمة إذا لم ينظموها في محاضر يثبتون فيها ما اجروه او ما يقومون به من إجراءات، وما وقع تحت بصرهم من شواهد وأدلة تتعلق بظروف الجريمة ومرتكبيها [3] . وفي هذا المبحث سنبين مفهوم المحاضر المعتمدة بالاثبات الجنائي وشروط تدوينها .

المطلب الاول: مفهوم محاضر الضابطة العدلية

أن الملاحظ أن كل من المشرع العراقي والمشرع الاردني لم يعرفا المحضر في مضمون النصوص القانونية إلا أن كل من المشرعين اكتفى بالنص على أن يثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها وهذا لا يرقى لأن يكون مفهوما للمحضر وهو أقرب إلى أن يكون شروطا للمحضر.

تعتبر المحاضر من الأدلة الكتابية ويقصد بها أن الإثبات يكون بورقة مكتوبة تثبت الواقعة القانونية أو الواقعة محل الجريمة، والكتابة كدليل للإثبات يختلف من المواد المدنية حيث أن الكتابة في حقل

(١) مراد عليوي ، محاضر الشرطة القضائية واشكالية التوقيع على ضوء قانون المسطرة الجنائية ،مجلة قانونك، جامعة محمد الخامس الرباط، العدد الحادي عشر، مجلد ١، المغرب، ٢٠٢٢، ص ٢.

(٢) محمد عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦، ص ٣٠.

(٣) انظر المادتين (٢٠) و (٢١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ بصيغة المعدلة بموجب القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٧. وانظر ايضا: تطبيقاتها القضائية المنشورة في مجموعة التشريعات الجزائية الاردنية رقم ١٦ من اعداد رهام العطيات، الطبعة الاولى، دار المكتبة الوطنية، الاردن، ٢٠٢٠، ص ٤١-٤٢.

الاثبات المدني وما لها من قوة مطلقة وملزمة للقاضي المدني[١]، أما في المواد الجزائية فالأمر يختلف إذ أن الدليل الكتابي ما هو إلا دليل شأنه شأن باقي الأدلة إذ يخضع للسلطة التقديرية للقاضي وهذا هو الاصل العام للإثبات في المواد الجزائية ، فالإثبات الجزائي يعني «اقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها الى فاعل معين، ويراد بالإثبات في الامور الجنائية اثبات الوقائع وليس بيان وجهة نظر المشرع الاردني والعراقي وحقيقة قصده لان البحث في هذه الامور يتعلق بتطبيق القانون وتفسيره وهو من عمل المحكمة»[٢]. غير أنه قد ترد هناك بعض الاستثناءات [٣]. حيث يقوم أعضاء الضابطة العدلية بإنجاز محاضرهم من الوقائع التي يشاهدونها، أو الأعمال التي يقومون بها أو المعلومات التي يستقونها فيما يتعلق بالجرائم [٤] ، وإجراءات الوقائع التي يعلم بها رجال الضابطة العدلية في الحصول على الإيضاحات او جمع القرائن المادية، او في إجراءاتهم المتخذة بالتحفظ على مبرزات وأدلة الجريمة او التحفظ على الأشخاص وفق الشروط المقررة قانونا [٥] .

فالمحضر مصطلح يطلق على الأوراق والمستندات التي يسجل فيها شخص أو أكثر مؤهل ما يقوم به من عمل في الزمان و المكان سواء من تلقاء نفسه أو بناء على أمر من رؤسائه أو تنفيذا لأوامر السلطات المختصة على أن يكون ذلك طبقا للأشكال والشروط المحددة التي نص عليها القانون[٦]. كما يعرف المحضر بانه جمع الإيضاحات عن جريمة والتي تفيد التحقيق سواء كانت من المبلغ أو الشهود وذلك عن طريق أخذ أقوالهم إذا كانوا قد شهدوا الجريمة أو المجرم أو لهم ما يفيد التحقيق، والتحري عنهم جمع المعلومات المختلفة ممن يعلم عنهم شيئاً، وكل ذلك في حدود القانون والمشروعية شكلاً وموضوعاً[٧].

المطلب الثاني: شروط تدوين محاضر الضابطة العدلية

أوجبت معظم التشريعات الإجرائية أن يقوم «رجال الضابطة العدلية تحرير محاضر بجميع المعلومات التي يستقونها، أو الإجراءات التي يقومون بها، يبينون فيها وقت اتخاذ الإجراء ومكان حصوله، ويجب

(١) عامر الدليمي، مسؤولية القاضي المدنية في التشريع العراقي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، ٢٠٢٠، ص٥٩.

(٢) محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر، الجزائر، ٢٠٠٩، ص٣٢.

(٣) أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، الطبعة الاولى، دار الهدى، الجزائر، ٢٠١٠، ص١٦٧.

(٤) علي الجمل، الاجراءات الجنائية ، العراق، ٢٠٢٠، ص٢.

(٥) صالح بن عبد الرحمن السعد وجواهر بن عتيق العتيبي ،ادلة وقرائن الاثبات في المراجعة من منظور الفقه الاسلامي (دراسة فقهية محاسبية مقارنة)، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد ٣، المجلد ٢٩، السعودية، ٢٠١٦، ص ١٣٠ .

(٦) رياض شتوح، محاضرات في تحرير المحاضر ألقيت على طلبة الماستر، جامعة المسيلة، كلية الحقوق,٢٠١٢, ص ١٧.

(٧) عماد عوض عدس، التحريات كإجراء من إجراءات البحث عن الحقيقة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٧.

أن تشتمل على توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا وإرسالها إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة»[1]. ويوجب القانون تحرير محاضر جمع الاستدلالات، أو ما تسميها بعض التشريعات البحث الأولي كوسيلة إثبات لتحديد مدى مشروعية أعمال الضابطة القضائية أثناء قيامها بأعمال الاستدلال مع ذي الشبهة، ويتم إفراغ هذه الأعمال في وثيقة كتابية شكلية يثبت فيها هوية الباحث والأشخاص محل البحث والشهود من الحوارات في الأسئلة والأجوبة كما تشمل كل الأعمال الإجرائية المأذونة بها أو التي كانت محل إنابة قضائية [2].

ومن المتفق عليه فقهاً وقضاءاً أن عدم مراعاة شروط تحرير المحضر البطلان أو إهدار كل قيمة أو حجية[3] وهي الدليل والبرهان والبينة للمحضر، إذ الأمر فيها يرجع إلى تقدير محكمة الموضوع لمدى لآمة الإجراءات التي اتخذها مأمور الضبط القضائي، فعدم توقيع الشاهد مثلا على المحضر خلال جمع الاستدلالات ليس من شأنه المساهمة في إهدار قيمته كعنصر من عناصر الإثبات [4]. وبالتالي فإن تدوين محضر الضابطة العدلية يجب أن يجري بتدوين الأقوال كما تسمع من الشاهد أو المتهم أو المشتكي بدون اي زيادة ولا نقصان، كما أن الكتابة يجب أن تكون بخط واضح بغير تحشير بين السطور وخالية من الشطب، وأن اشتراط كتابة في المحضر يشير إلى وجوب وضرورة توافر شروط موضوعية وشكلية يجب مراعاتها لدى كتابة أو تنظيم المحضر وسندرسها بناء على ذلك بالنحو التالي:

أولاً: الإختصاص

إذا كان الاصل ان جميع وسائل الاثبات تخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي الا اننا نجد ان المشرع الاردني والعراقي قد أورد بعض الاستثناءات على هذا المبدأ فيما يخص بعض المحاضر التي تستعمل كوسيلة أثبات في المادة الجنائية. اما لمن انيط اختصاص تنظيم المحاضر اليه فقد جعله القانون لصنفين من المخولين:

(١) يوسف شحاده، الضابطة العدلية، مؤسسة بحسون للنشر، لبنان، ١٩٩٩، ص ١٩.

وانظر ايضا : محمد عودة الجبور وفخري عبد الرزاق الحديثي، الجرم المشهود واثره في توسيع سلطات الضابطة العدلية دراسة مقارنة بين القانونين الاردني والعراقي، جامعة الشرق الاوسط ،الاردن،٢٠١١، ص ١١٢.

(٢) جهاد الكسواني، قرينة البراءة، أطروحة دكتوراه، جامعة تونس، ٢٠٠٥، ص ٦١.

(٣) حميد المرعاوي، طرق الاثبات الجنائي التقليدية، الجامعة التقنية الوسطى، المجلة القانونية، العدد الاول، العراق، ٢٠٢٠، ص ٣٠٦.

(٤) خليفة كلندر، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٩٤.

١. أعضاء الضبط القضائي أصحاب الإختصاص العام.

وهم الذين حددهم المشرع العراقي في المادة (٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ [١] . أما المشرع الأردني فقد توسع في من يخولهم بالاختصاص وذكر اعضاء الضابطة القضائية في المواد(٨) [٢] و (٩) [٣] من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

٢. اعضاء الضبط القضائي أصحاب الاختصاص الخاص.

اما النوع الثاني وهم اعضاء الضبط القضائي اصحاب الاختصاص الخاص الذين يقومون بوظيفة الضبط بخصوص جرائم معينة تتعلق بالوظيفة التي يؤدونها على ان ذوي الاختصاص العام لا يباشرون وظيفة الضبط بشان ما يدخل في وظيفة ذوي الاختصاص الخاص، ومن ذوي الاختصاص الخاص

---

(١) انظر نص المادة (٣٩) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ حيث انها نصت على الاتي: «اعضاء الضبط القضائي هم الاشخاص الآتي بيانهم في جهات اختصاصهم:
١- ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون.
٢- مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الاشخاص الذين تجب المحافظة عليهم.
٣- مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن ادارة الميناء البحري او الجوي وربان السفينة او الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها.
٤- رئيس الدائرة او المصلحة الحكومية او المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية الجرائم التي تقع فيها.
٥ - الاشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الاجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة»

(٢) قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ حيث نصت المادة (٨) على الاتي: «١-موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم .
٢ - يقوم بوظائف الضابطة العدلية المدعي العام ومساعدوه ويقوم به أيضاً قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام، كل ذلك ضمن القواعد المحددة في القانون «

(٣) قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ حيث نصت المادة (٩) على الاتي:
١- يساعد المدعي العام في إجراء وظائف الضابطة العدلية:
- الحكام الإداريون .
- مدير الأمن العام .
- مديرو الشرطة .
- رؤساء المراكز الأمنية .
- ضباط وأفراد الشرطة .
- الموظفون المكلفون بالتحري والمباحث الجنائية .
- المخاتير .
- رؤساء المراكب البحرية والجوية .
وجميع الموظفين الذين خولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب هذا القانون والقوانين والأنظمة ذات العلاقة.
٢ - يقوم كل من الموظفين المذكورين بوظائف الضابطة العدلية في نطاق الصلاحيات المعطاة لهم في هذا القانون والقوانين الخاصة بهم».

مفتشي وزارة الصحة والبلديات وشرطة المرور وايضا موظفي الجمارك وشرطتها المكلفين بمكافحة التهريب . وهذا ما ذهب اليه المشرع الاردني فقد حدد اعضاء الضابطة العدلية بنص المادة (١٠) [١] من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

ثانيا : اللغة

من أهم الشروط الجوهرية التي يجب على الضابطة العدلية مراعاتها في عملية تحرير المحاضر هي كتابتها أو تدوينها باللغة التي يجري بها إثبات التحقيق، وهذا يستلزم التعرف على لغة الشخص الذي يسأله المحقق، فإن كان لا يعرف اللغة العربية فإنَّه يتم الاستعانة بمترجم مختص شريطة أن يحلف الأخير اليمين على أن يؤدي كامل عمله بإخلاص ودقة وأمانة، وعندها يصار الى تثبيت الأسئلة والأجوبة باللغة العربية، وإذا كانت لغة الماثل أمام المحقق العربية لكن بلهجة مختلفة يجب على المحقق مراعاة ذلك ويحرص على كتابة الألفاظ كما تقال، لأنها لو صيغت باللغة الفصحى لاختلف مدلولها وفقا لاختلاف اللهجات والتقاليد وهذا مرد إثبات الكلام بالصورة او الصيغة التي قيل بها [٢].

ثالثا : التوقيع على المحضر

يقوم رجال الضابطة العدلية بتحرير محاضرهم الرسمية بآلية وإجراءات يباشرونها وفقاً للقانون ، والذي أوجب توقيعها من قبلهم وكذلك توقيعها من قبل المعنيين بها . حيث يشترط في التوقيع أن يتم بخط صاحبه، فلا يعتد بالإمضاء او التوقيع المكتوب بالآلة الكاتبة أو بالوسائل الفنية الأخرى ،ذلك أن خط اليد المثبت لصاحبه ويصعب بالتالي تزويره أو التحريف او التلاعب فيه، ولا يشترط لصحة الأعمال التي يباشرها الخصوم وغيرهم من الاشخاص أن يوقع من باشرها على المحضر الذي أثبت فيه، لأن الموظف العمومي الذي يتلقى هذه الأعمال عليه واجب في توثيقها، وهي على هذا الاعتبار تندمج في المحضر الرسمي الذي يحرره وتصبح أعمالا إجرائية عامة من الناحية الشكلية [٣]، حيث نص على ذلك المشرع الاردني في المادة (١٠٠/١/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني[٤]. وكذلك نص

(١) قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ حيث نصت المادة (١٠) على الاتي: «نواطير القرى العموميين والخصوصيين وموظفي مراقبة الشركات ومأموري الصحة ومحافظي الجمارك ومحافظي الحراج ومراقبي الآثار الحق في ضبط المخالفات وفقاً للقوانين والأنظمة المنوط بهم تطبيقها ويودعون إلى المرجع القضائي المختص المحاضر المنظمة بهذه المخالفات».

(٢) خليفة كلندر، مرجع السابق، ص ٣٠٩.

(٣) عبد الحكم فوده، بطلان القبض على المتهم، الطبعة الاولى، دار الهدى للمطبوعات،الإسكندرية، مصر، ١٩٩٧ ، ص ٤٥٧ .

(٤) انظر المادة (١٠٠/١/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ والتي جاء نصها : «في الاحوال التي

على ذلك المشرع العراقي في المادة(١٢٨/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ : «تدون في المحضر اقوال المتهم من قبل الحاكم او المحقق ويوقعها المتهم والحاكم او المحقق واذا امتنع المتهم عن التوقيع فيثبت ذلك في المحضر»[١].

رابعا : التاريخ والوقت

أوجب المشرع العراقي على أعضاء الضبط القضائي أن يدونوا تاريخ مباشرة الإجراء[٢]، وذلك كون إن بعض المحاضر التي تحرر في مراكز الشرطة ربما لا تطلب لذاتها وإنما يقصد منها إثبات أمر غير ذلك، مثل أن يقتل شخص ما شخصاً آخر بسيارة تعود له من ثم يسعى بالتوجه مسرعا إلى احد مركز شرطة، كي يثبت محضراً ليسجل فيه أنه قد تعرض سيارته للسرقة في وقت سابق، قاصدا من ذلك التضليل بأن مرتكب جريمة القتل هو اللص سارق السيارة ، ومن هنا فإن إثبات ساعة افتتاح المحضر ويومه ذات أهمية كبيرة [٣].

خامساً : الكتابة

يجب أن تكون كتابة المحضر واضحة، وهناك شروط في كتابة المحضر يجب توفرها ولا يترتب على مخالفتها اثرا كالبطلان وإنما على المحقق الاهتمام والعناية بها ومراعاتها، وذلك مدعاته تنظيم العمل ولضمان حسن سيره، وهذه الشروط هي:

يتم فيها القبض على المشتكى عليه وفقا لأحكام المادة (٩٩) من هذا القانون يتوجب على موظف الضابطة العدلية وتحت طائلة بطلان الاجراءات القيام بما يلي :

أ . تنظيم محضر خاص موقع منه ويبلغ الى المشتكى عليه او الى محاميه ان وجد ويتضمن ما يلي :

اسم الموظف الذي اصدر امر القبض والذي قام بتنفيذه .

٢. اسم المشتكى عليه وتاريخ القاء القبض عليه ومكانه واسبابه.

٣. وقت ايداع المشتكى عليه وتاريخه ومكان التوقيف او الحجز .

٤. اسم الشخص الذي باشر بتنظيم المحضر والاستماع الى اقوال المشتكى عليه .

٥. توقيع المحضر ممن ورد ذكرهم في البنود (٢ و ٣ و ٤) من هذه الفقرة ومن المشتكى عليه وفي حالة امتناعه عن التوقيع يشار الى ذلك في المحضر مع بيان السبب»

(١) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

(٢) انظر المادة (٤١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

(٣) سراج الدين الروبي، إدارة العمل الأمني، اكادمية الشرطة، مصر، مطبعة اكاديمية الشرطة، ٢٠٠٥، ص ٨.

١- كتابة المحاضر بخط يد محررها حيث يرى بعض من الفقه ،بأن تحرير المحضر يجب أن يقوم به الضابط المسؤول بنفسه[١].

٢- كتابة المحضر يجب أن يكون على استمارة مطبوعة ومروسة بالجهة المسؤولة وتعبأ المعلومات فيها [٢].

٣- كتابة المحضر بشكل واضح ومقروء وتتسم الكتابة بالشفافية المطلقة، بحيث يبين بصورة لا لبس فيها حقيقة البحث الأولي كما هي، ووضوح المحضر يمكِّن القضاء من التثبت من وقوع أية تجاوزات إجرائية أو خرقها، وخلافا لذلك فإن لم يكن المحضر واضحا فإنَّه يشكل عائقا أمام سلطة القضاء من استجلاء الحقيقة ومن معرفة ما وقع اتخاذه من إجراءات شرعية أو غير شرعية[٣].

(١) سراج الدين الروبي، مرجع سابق، ص ٧.

(٢) يوسف شحادة، مرجع سابق، ص ١٩١.

(٣) جهاد الكسواني، مرجع سابق، ص ٦٢.

المبحث الثاني
دور المحاضر في الإثبات

يأتي المحضر المحرر من قبل الضابطة العدلية سابقا للتحقيق الابتدائي، مما يجعل له أثرا مباشرا في الإجراءات اللاحقة، ذلك أن تصوير المحضر للحادث والملابسات والظروف التي وقع فيها بالإضافة الى تكييفها من الناحية القانونية، قد يكون له تأثير على من يباشر التحقيق أو القاضي الذي يحكم بالدعوى من خلال الصورة التي تنقلها هذه المحاضر، وانه ليس من اليسير الإفلات من التصوير الأولي للحادث [1]، كونه جاء في الوقت القريب منه، وقد تنتفي في تقدير القاضي أية مصلحة لمحرر المحضر في إخفاء الحقيقة أو محاولة تغييرها، وهذا قد يعطي محاضر الضبط القضائية صورة ونظرة واقعية ويجعل لها أهمية عملية تدعم وتساند حجيتها[2].

المطلب الاول: الاتجاهات الفقهية لدور المحاضر في الإثبات

تتضح أهمية الإثبات لمرحلة كتابة محضر الضابطة العدلية بظهور اتجاهين، مؤيد ومعارض وهما :

الاتجاه الأول :

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الإجراءات التي يقوم بها أعضاء الضابطة العدلية لا ترقى من حيث القوة في الإثبات لتلك التي يتخذها أعضاء النيابة العامة، أو قاضي التحقيق باعتبار أن إجراءات مرحلة جمع الاستدلالات بطبيعتها لا تكشف عن أدلة، وإنما عن دلائل فقط وأن أهمية هذه الدلائل تنحصر في كون القاضي يستعين بها في معرفة الشهود والمتهمين ويتم طرحها في جلسة المحكمة ليتناولها الخصوم بالمناقشة والدحض والتنفيذ، وبالتالي لعدم كشف أدلة في هذه المرحلة فليس هناك حاجة إلى إقرار قوتها في الإثبات، مثل محاضر النيابة [3]، واعتبار أن هذه المرحلة لا تدخل ضمن مراحل الدعوى الجنائية إذ لا يتعدى كونها مجرد مرحلة سابقة على التحقيق معتمدين في ذلك أنه لا يصلح لتحريك

(١) عمار الحسيني، التصوير المرئي وحجيته في الاثبات الجنائي، مجلة كلية القانون ،جامعة بابل ،٢٠٢٠، العدد الاول، المجلد ١، ص٢٧.

(٢) جهاد الكسواني، مرجع سابق، ص ٩٦.

(٣) رؤوف عبيد، المشكلات العملية في قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، الطبعة الاولى ،مصر ، ١٩٨٠، ص ٢٨٩.

الدعوى الجنائية في الجنايات، ويجب على أعضاء النيابة العامة أن تتولى التحقيق فيها، أو تفوض قاضيا بالتحقيق وحتى في الجنح والمخالفات يجوز للنيابة العامة إعادة التحقيق فيها متى اتضح لها أن محضر جمع الاستدلالات غير كافٍ لإحالة الدعوى إلى المحكمة، أو أنها لا تطمئن إليها وبالتالي تضعف أهميته في الإثبات [1].

وتمتلك النيابة كذلك حق عدم تحريك الدعوى الجنائية بناء على ما تضمنه محضر جمع الاستدلالات في كل من الجنايات والجنح والمخالفات سواء كان من خلال أمر إداري تصدره، لتصرف به النظر مؤقتا عن إقامة الدعوى الجزائية أمام محكمة الموضوع المختصة ودون أن يحوز على أي حجية ، وهنا يتم أمر الحفظ هذا إما لسبب قانوني موضوعي مثل إباحة الفعل أو انتفاء أحد أركان الجريمة، أو لوجود احد موانع المسؤولية أو العقاب لسبب موضوعي[2]، مثل عدم توافر الدلائل الكافية لتوجيه الاتهام أو عدم معرفة الفاعل أو عدم صحة الواقعة، أو لسبب قانوني إجرائي مثل انقضاء الدعوى الجنائية أو عدم استيفاء الشرط الشكلي لتحريك الدعوى الجنائية - الشكوى، الطلب، الإذن - وعليه فإن إمكانية النيابة العامة في حفظ محضر جمع الاستدلالات وعدم تحريك الدعوى الجنائية يقلل من دورها في الإثبات[3]. وامتلاك المشتبه فيه حق الصمت أثناء جمع الاستدلالات وعدم الإدلاء بأقوال أثناءها، أو الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، ودون أن يعتبر صمت المشتبه فيه اعترافا ضمنيا بالإدانة وإمكانية العدول عن أقواله التي سبق وأن أدلى بها أمام الضبط القضائي وأمام سلطة التحقيق الابتدائي حال التحقيق معه هذا يعتبر من الضمانات التي يتمسك بها المتهم [4].

الاتجاه الثاني :

يرى بأن لمرحلة جمع الاستدلالات لها دورا رئيسا تلعبه في الإثبات، وذلك حسب مبدأ القائل بحرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، فيجوز للقاضي أن يضع في اعتباره لدى الحكم جميع الإجراءات التي اتخذتها في الدعوى محل النظر، وانه ليس هناك ما يمنع من أن يستمد قناعاته مما أسفرت عنه إجراءات جمع الاستدلالات من دلائل؛ فمحضر جمع الاستدلالات قد يكون له أثر في

(١) أسامة فايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، مصر، ١٩٨٩، ص ٢٦٨.

(٢) تامر محمد صالح، سلطة قاضي التحقيق في مباشرة التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير منشورة، جامعة المنصورة، مصر، ٢٠٢٠، ص١٠.

(٣) رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٢٧٣ .

(٤) محمود أحمد طه، حق الاستعانة بمحام أثناء تحقيقات الشرطة القضائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩٩، ص ١٠٨ .

تشكيل عناصر الإثبات في المواد الجنائية [1]. وكذلك إمكانية تحريك الدعوى الجنائية بناء على محضر جمع الاستدلالات، الذي يعتبر مرحلة هامة في بناء اساس الدعوى للإثبات في بعض الجرائم وتمثل اللبنة الأولى فيها ، إذ تملك النيابة العامة سلطة تحريكها في الجنح وفي المخالفات دون إعادة فتح تحقيق جديد، وحتى الجنايات فإن بعض التشريعات تجعل التحقيق فيها جوازيا، أي يمكن تحريك الدعوى الجنائية دون إعادة فتح تحقيق فيها ومن ثم فإنَّه يكون على درجة كبيرة من الأهمية في عملية الإثبات [2].

كما تمتلك النيابة العامة في بعض التشريعات الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى إذا تبين لها مباشرتها إجراءات التحقيق الابتدائي صرف النظر عن الدعوى الجنائية، وعدم عرضها على محكمة الموضوع سواء لأسباب قانونية أو موضوعية، وهي نفسها أسباب قرار الحفظ الذي تصدره النيابة العامة بناء على محضر جمع الاستدلالات وبالتالي فإن الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى يحوز الحجية متى أصبح نهائيا، وبالتالي يمنع جواز العودة إلى التحقيق أو طرح الدعوى على المحكمة ما لم تظهر أدلة جديدة وذلك على عكس الأمر بالحفظ فإنه لا يمنع المجني عليه من الادعاء المباشر متى استوفى شروطه [3]. وكذلك فإن مرحلة جمع الاستدلالات تترجم غالبا الصورة الحقيقية من الواقع باعتبار أن أعضاء الضبط القضائي هم أنفسهم أول من يصل العلم اليهم بوقوع حدث الجريمة، نظرا لأنهم من اوائل الذين يتصلون بالجريمة والمباشرة بتصوير مسرحها قبل العبث به من قبل الغير لتضليل العدالة، فضلا عن أن أقوال المشتبه فيهم والشهود تؤخذ خلال هذه المرحلة قبل التدخل من قبل الغير ومحاولة التأثير عليهم[4].

المطلب الثاني: تقدير قيمة الأدلة الخطية (الكتابية) في الإثبات

إن الأصل في الاثبات الجزائي، أن الأدلة الخطية، باعتبارها وسيلة من وسائل الاثبات، تخضع لمبدأ القناعة الشخصية للقاضي. فيقدر قيمتها، وفق اقتناعه بصحة ما تتضمنه المحررات من بيانات، ووفقاً للقواعد العامة في الاثبات الجزائي، وهي على ثلاثة انواع (المحررات التي تشكل جسم الجريمة، المحررات التي يستدل بها على الجريمة، الضبوط) ويقصد بالضبوط المحاضر التي يحررها الموظفون المختصون، في شأن جريمة وقعت، ووصف الظروف التي تحيط بها. ويجب أن يراعى في تنظيمها، الشروط التي يتطلبها القانون، حتى تقبل في الاثبات، وهي على ثلاثة أنواع :

(١) محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص ١٠٩.

(٢) رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٢٧٤ .

(٣) رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٢٧٥ .

(٤) محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص ١١٤.

اولا : المحاضر او الضبوط التي يعمل بها ما لم يثبت تزويرها

وهذه الضبوط هي أقوى أنواع الضبوط حجية في الاثبات الجزائي، إذ يعمل بها إلى أن يثبت تزويرها، بمعنى أنه لا يجوز اثبات عكس ما أُثبت فيها من وقائع. ولا تقبل المحكمة المناقشة فيها، وأن الطعن في صحة ما أثبت فيها لا يكون إلا عن طريق اثبات تزويرها، ومن أمثلتها محاضر جلسات المحاكمة والأحكام القضائية. ويكون اثبات تزوير هذه المحاضر بدعوى تزوير مستقلة [١]. وعلى أن هذه القوة الاثباتية للسندات الرسمية، لا تعني أن لها حجية مطلقة في الاثبات، طالما أنه يمكن الطعن فيها بالتزوير. وكذلك إذا لم تستوف أوضاعها القانونية، فعندها لا يكون لها تلك الحجية. وذلك ما ذهبت اليه محكمة التمييز الاردنية [٢].

وبالنسبة لمحاضر التحقيق الصادرة عن المدعي العام، فهي تعتبر سندات رسمية لا يجوز الطعن بها إلا بالتزوير وفق أحكام القانون ولا يرد الدفع بطلب اجراء الخبرة الفنية على محاضر التحقيق. وبالنسبة لمحاضر الاستدلالات الصادرة عن الشرطة، كسماع أقوال شاهد، أو اجراء كشف على مكان الجريمة، فقد جرى العمل في القضاء على اعتبارها من الضبوطات العادية، ولا يكون لها بذاتها حجية في الاثبات، ولذلك يستدعى منظم المحضر لسماع شهادته على ما أثبت فيه، ويكون الدليل المستمد من تلك الشهادة هو ما يعول عليه في الاثبات، وبالتالي لم تعط هذه المحررات صفة المحررات الرسمية لغايات الاثبات في المواد الجزائية [٣].

ونص المشرع العراقي في المادة (٩٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه:» يشتمل الامر بالقبض على اسم المتهم ولقبه وهويته واوصافه ان كانت معروفة ومحل اقامته ومهنته ونوع الجريمة المسندة اليه ومادة القانون المنطبقة عليها وتاريخ الامر وتوقيع من اصدره وختم المحكمة ويجب اضافة الى البيانات المتقدمة ان يشتمل امر القبض على تكليف اعضاء الضبط القضائي وافراد الشرطة بالقبض على المتهم وارغامه على الحضور في الحال اذا رفض ذلك طوعاً» [٤] . كما ان عدم ايراد كامل

---

(١) كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٠، ص ٧٢٧.

(٢) قرار محكمة التمييز جزاء رقم ،١٩٩١/ ٢٩٢ ، قرارك، https://qarark.com، بأنه: وحيث أن كشف الدلالة لم يوقع من قبل المتهم خلافاً لشروط المادة(٣/٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية كما أن عمليات تفتيش منزل المتهم جرت في غير حضوره أو حضور من ينوب عنه بمقتضى أحكام المواد(٨٣ و٨٥) منه فإن شهادة المدعي العام حول هذه الاجراءات تبدو ضرورية ومنتجة في الدعوى لما لها من أثر في تكوين قناعة المحكمة في صحتها كأدلة صالحة للإثبات أو استبعادها . مما يقتضي النقض لمخالفة الاجراء للقانون في عدم سماع هذه الشهادة.

(٣) ابراهيم ابو شما، محاضرة في الاثبات في الدعاوى الجزائية باستخدام التكنولوجيا الحديثة، المعهد القضائي الأردني، ص ١٧.

(٤) انظر المادة (٩٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

الاجراءات في محضر الضبط لا يؤثر على حجيته بما انه اشتمل على البيانات الجوهرية حسب قرار محكمة التمييز الاردنية بشان ذلك[1] .

ثانيا : المحاضر او الضبوط التي يعمل بها حتى يثبت عكسها

وهي الضبوط التي يعتبرها المشرع صحيحة إلى أن يثبت عكسها, أي تحكم بها المحكمة ما لم يثبت عكسها، ونصت عليها المادة (١٥٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني، وللمشتكى عليه إثبات عكسها بجميع طرق الاثبات [2]. وعليه فإن مجال حجية هذه الضبوط هو في جرائم الجنح والمخالفات فقط. وسواء وردت في قانون العقوبات، أو بموجب القوانين الخاصة، وبالتالي فإن ورود محضر الضبط في جناية، لا يكون له هذه الحجية [3] . وهناك امثلة اخرى على هذه المحاضر منها التي ينظمها موظفو الجمارك، فيعتبر موظفو الجمارك، اثناء قيامهم بأعمالهم، وفي حدود اختصاصهم، من أفراد الضابطة العدلية .

ونص المشرع العراقي في المادة (٢٢٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه : «أ- تعتبر محاضر التحقيق ومحاضر جمع الادلة ما تحويه من اجراءات الكشف والتفتيش والمحاضر الرسمية الاخرى من عناصر الاثبات التي تخضع لتقدير المحكمة. وللخصوم ان يناقشوها او يثبتوا عكس ما ورد فيها. ب- للمحكمة ان تعتبر الوقائع التي يدونها الموظفون في تقاريرهم تنفيذاً لواجباتهم الرسمية دليلاً مؤيداً

---

(١) انظر قرار محكمة التمييز الاردنية رقم ٩٧٢ لسنة ٢٠١٨، قرارك، https://qarark.com ، والذي جاء ملخصه بالنص التالي: «خامساً: فيما يتعلق بما أثاره وكيل الظنين من حيث أنه معترضاً على حجية وصحة محضر إلقاء القبض المنظم بحق الظنين بتاريخ إلقاء القبض عليه لخلوه من إيراد أسباب إلقاء القبض في متنه فإن المحكمة تشير إلى أن المادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد أوجبت على الضابطة العدلية تنظيم محضر إلقاء القبض على المشتكى عليه وقد حددت مشتملات هذا الضبط والبيانات الجوهرية واجبة الإيراد فيه وإن المحكمة قد استظهرت شمول محضر إلقاء القبض على البيانات الجوهرية واجبة الإيراد (كاسم الموظف الذي أصدر أمر القبض والذي قام بتنفيذه واسم الشخص الذي باشر بتنظيم المحضر والاستماع إلى أقوال المشتكى عليه واسم المشتكى عليه وتاريخ إلقاء القبض عليه ومكانه ووقت إيداع المشتكي عليه وتاريخه ومكان التوقيف أو الحجز) فضلاً عن أن تنظيمه قد تم وفق الإجراءات والشروط المرسومة قانوناً إذ جاء الضبط موقعاً من قبل المذكورين سيما المشتكى عليه وحيث إن البيانات الجوهرية التي عناها المشرع بالنص القانوني وهي من ضمانات المشتكى عليه قد وردت في محضر إلقاء القبض على الظنين (في الحالة المعروضة) فإن أمر خلو المحضر من إيراد أسباب إلقاء القبض ليس من شأنه إلحاق العيب به أو الإخلال أو الانتقاص من حجيته (وهو ما استقر عليه الفقه واجتهاد القضاء) مما يتعين معه والحالة هذه الالتفات عما أورده وكيل الظنين».

(٢) انظر المادة (١٥٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ حيث نصت على انه: «يعمل بالضبط الذي ينظمه افراد الضابطة العدلية في الجنح والمخالفات المكلفون بإثباتها بموجب احكام القوانين الخاصة وللمشتكى عليه اثبات عكسيا بجميع طرق الاثبات».

(٣) تمييز جزاء رقم ٢٧٢/١٩٩٧تاريخ ٢١/٦/١٩٩٧ ، قسطاس، https://qistas.com/ .

لشهادتهم اذا كانوا قد دونوا هذه الوقائع وقت حدوثها او في وقت قريب منه».

ثالثا : المحاضر او الضبوط العادية ، أو التي تكون كمعلومات عادية

ان الضبوط الأخرى التي تخرج عن المادتين (١٥٠و١٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وكذلك عن مفهوم الضبوط التي يعمل بها ما لم يثبت تزويرها، اذا لم تتحقق هذه الشروط الثلاثة:

١- أن يكون قد نظم ضمن حدود اختصاص الموظف واثناء قيامه بمهام وظيفته.

٢- أن يكون الموظف قد شهد الواقعة بنفسه.

٣- أن يكون الضبط صحيحا في الشكل .

وبخلاف هذه الشروط فيصبح ضبطا عاديا ويعلل إعطاء هذه الضبوط حجية انها:

اولا: لأنها صادرة من مراجع رسمية اناط بها المشرع سلطة تحريرية مفترضة ان الموظف الذي يحررها موضع ثقة بالنسبة لما يدونها من بيانات.

ثانيا: لأنها قد تحرر في جرائم بسيطة تأخذ صيغة المحاضر التي تثبتها متماشية مع القواعد العامة، فتكون كمعلومات عادية، بالتالي لا تكون لها في ذاتها أية حجية في الإثبات، كضبط سماع شاهد، أو محضر كشف، أو تقرير طبي، وهذه تقدر المحكمة قيمتها ولكن جرى العمل أن تسمع المحكمة شهادة منظم الضبط في هذه الحالات وتكون البينة عندها ناتجة عن شهادة الشاهد، لا عن محضر الضبط ذاته [1].

(١) فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، أُلقيت على طلبة كلية الحقوق الجامعة الأردنية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، توزيع مكتبة النهضة المصرية، القاهرة،١٩٨١، ص ٤٣٨-٤٤١.

الخاتمة

ختاما لما تقدم في هذا البحث يتبين ان المحاضر او الضبوط لها حجية في الاثبات الجنائي وذلك بحسب احوالها كونها وسيلة من وسائل الاثبات التي اقرها القانون وتخضع كحال وسائل الاثبات الاخرى لقناعة القاضي الجنائي . وتوصل الباحث في البحث الى عدد من النتائج والتوصيات وكما يلي:

اولا: النتائج :

١- لم يرد في النصوص القانونية المبينة في قانون اصول المحاكمات الجزائية في كل من الاردن والعراق على تعريف المحاضر وانما تم الاكتفاء ببيان الإجراءات التي تتضمنها المحاضر .

٢- اشار القانون في كل من الاردن والعراق على أن المحاضر قد تكون وسيلة إثبات تطرح للمناقشة أمام القضاء. كما أنها تتباين في حجيتها في الإثبات الجزائي بحسب حالاتها .

٣- يعد التوقيع على المحضر من قبل المعنيين بالتوقيع عليه والذي قد يكون منظمه من رجال الضابطة العدلية او من الشهود او المشتكى عليه او الخبراء، شرط اساسي في اعتماد المحضر في الاثبات الجنائي.

٤- اعتمد المشرع العراقي مصطلح المحضر في حين اعتمد المشرع الاردني مصطلح الضبط.

٥- اعتمد المشرع العراقي مصطلح اعضاء الضبط القضائي اما المشرع الاردني اعتمد مصطلح اعضاء الضابطة العدلية .

ثانيا: التوصيات :

١- نامل من المشرع الجنائي النص على تعريف صريح للمحاضر وان لا يكتفي بما ورد في القواعد العامة .

٢- نتمنى على المشرع العمل على وضع نصوص مستقلة واضحة ومحددة بتنظيم المحاضر بشكل خاص ، بحيث تضمن دقة الأخذ بها، نظراً إلى خصوصية وأهمية محاضر الضابطة القضائية في الإثبات الجنائي.

٣- نظرا لأهمية الدور الذي تلعبه المحاضر في الاثبات الجنائي نامل من المشرع ايجاد الوسائل القانونية والاجراءات الكافية التي تحدد حجيتها وتسهم في ضبط المحاضر شكلا وموضوعا.

المراجع والمصادر

- ابو شما، ابراهيم، محاضرة في الاثبات في الدعاوى الجزائية باستخدام التكنولوجيا الحديثة، المعهد القضائي الأردني.
- بوزيد، أغليس، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، الطبعة الاولى، دار الهدى، الجزائر، ٢٠١٠.
- الجبور، محمد عودة وفخري عبد الرزاق الحديثي، الجرم المشهود واثره في توسيع سلطات الضابطة العدلية دراسة مقارنة بين القانونين الاردني والعراقي، جامعة الشرق الاوسط ،الاردن،٢٠١١.
- الجمل ،علي، الاجراءات الجنائية، العراق،٢٠٢٠ .
- الحسيني، عمار، التصوير المرئي وحجيته في الاثبات الجنائي، مجلة كلية القانون ،جامعة بابل ، العدد الاول، المجلد ١، العراق ،٢٠٢٠.
- الحلبي، محمد عياد، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦ .
- الدليمي، عامر، مسؤولية القاضي المدنية في التشريع العراقي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، ٢٠٢٠.
- الروبي، سراج الدين، إدارة العمل الأمني، اكادمية الشرطة، مصر، مطبعة اكاديمية الشرطة، ٢٠٠٥.
- السعد، صالح بن عبد الرحمن وجواهر بن عتيق العتيبي، ادلة وقرائن الاثبات في المراجعة من منظور الفقه الاسلامي (دراسة فقهية محاسبية مقارنة)، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، العدد ٣، المجلد ٢٩، السعودية ،٢٠١٦ .
- السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٠.
- شتوح، رياض، محاضرات في تحرير المحاضر، ألقيت على طلبة الماجستير، جامعة المسيلة، كلية الحقوق، ٢٠١٢ .
- شحاده، يوسف، الضابطة العدلية، مؤسسة بحسون للنشر، لبنان، ١٩٩٩.
- صالح، تامر محمد، سلطة قاضي التحقيق في مباشرة التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير منشورة، جامعة المنصورة، مصر، ٢٠٢٠.
- صدوق، امل، كيفية تحرير محضر الضابطة القضائية، الطبعة الاولى، الجزائر، ٢٠٢٣.

• طه، محمود أحمد، حق الاستعانة بمحام أثناء تحقيقات الشرطة القضائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.

• عبيد، رؤوف، المشكلات العملية في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الاولى، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٨٠.

• عدس، عماد عوض، التحريات كإجراء من إجراءات البحث عن الحقيقة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

• عليوي، مراد، محاضر الشرطة القضائية واشكالية التوقيع على ضوء قانون المسطرة الجنائية، مجلة قانونك، جامعة محمد الخامس الرباط، العدد الحادي عشر، مجلد ١، المغرب، ٢٠٢٢ .

• فايد، أسامة، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال- دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٩.

• فوده، عبد الحكم، بطلان القبض على المتهم، الطبعة الاولى، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٧.

• قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١.

• قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

• الكسواني، جهاد، قرينة البراءة، أطروحة دكتوراه، جامعة تونس، ٢٠٠٥.

• كلندر، خليفة، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢ .

• الكيلاني، فاروق، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن أُلقيت على طلبة كلية الحقوق الجامعة الأردنية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، توزيع مكتبة النهضة المصرية القاهرة،١٩٨١.

• المرعاوي، حميد، طرق الاثبات الجنائي التقليدية، الجامعة التقنية الوسطى، المجلة القانونية، العدد الاول، العراق، ٢٠٢٠.

• https://qistas.com

• https://qarark.com

References:

Abu Shamma,Ibrahim,a lecture in"Proof in Suits Penal using Technology Modern, Institute Judicial Jordanian.

Adas, Emad Awad,Investigations As a measure from procedures search on the truth, Dar: house Renaissance Arabic-Cairo, 2007

Al-Dulaimi, Ammar, The judge's civil responsibility in Iraqi legislation, a comparative study, published master's thesis, Middle East University, Jordan, 2020.

Al-Halabi,Mohammed Ayad, Mediator in to explain Law Origins Trials penal, Section the first-Dar: house the culture For publication and distribution, Oman,1996.

Al-Husseini, Ammar, visual photography and its validity in criminal proof, Journal of the College of Law, University of Babylon, First Issue, Volume 1, Iraq, 2020.

Aliwi, Murad, Judicial Police Minutes and the Problem of Signing in Light of the Code of Criminal Procedure, Your Law Journal, Mohammed V University, Rabat, Issue Eleven, Volume 1, Morocco, 2022.

Al-Jabour, Muhammad Odeh & Fakhri Abdel-Razzaq Al-Hadithi. Red-handed crime and its impact on expanding the powers of the judicial police, a comparative study between Jordanian and Iraqi law. Middle East University, Jordan, 2011.

Al-Jamal, Ali, Criminal Procedures, Iraq, 2020.

Al-Kilani, Farooq,Menstruation Art in Law Origins Trials Penal Jordanian And the comparison I was thrown on Students college Rights the university Jordanian Section the first Edition The first1981distribution library Renaissance Egyptian Cairo.

Al-Kiswani,Jihad, presumption Innocence, thesis PhD, university Tunisia,2005.

Al-Marawi, Hamid, traditional criminal proof methods, Central Technical University, Legal Journal, first issue, Iraq, 2020

Al-Saad, Saleh bin Abdul Rahman & Jawaher bin Atiq Al-Otaibi, evidence and evidence of proof in auditing from the perspective of Islamic jurisprudence, (a comparative jurisprudential accounting study, King Bin Abdulaziz University Journal, Issue 3, Volume 29, Saudi Arabia, 2016.

Bouzid,Aglis, Associate principle Proof The heat With conviction Self To the judge penal, edition ,Dar: house Guidance , Algeria,2010.

Fayed,Ossama, rights And guarantees Suspect in it in phase Inference,study comparison, Dar: house Renaissance Arabic, Edition the second.

Fouda,Abdul Hakam , Invalidity Arrest on Accused , Dar: house Guidance For publications-Alexandria.

Khalifa,successor , Guarantees Accused in phase Investigation Primary, Edition The first Dar: house Renaissance Arabic ,Cairo, 2002 .

Law Origins Trials Penal Jordanian number(9)for a year1961

Law Origins Trials Penal The Iraqi number(23)for a year1971

Obied, Raouf, the problems the operation in Law procedures Criminal, Dar: house Thought Arabi, 1980 .

Ruby,Seraj al-deen , administration the job security, Academy the police, Egypt, Printing press Academy The police, 2005.

Saaed, Kamal, To explain Law Origins Trials Penal , Dar: house the culture For publication And distribution, Oman Jordan2010.

Saddouk, Amal, How to Write a Judicial Police Report, First Edition, Algeria, 2023.

Saleh, Tamer Mohamed, The authority of the investigating judge to conduct the preliminary investigation, published master's thesis, Mansoura University, Egypt, 2020.

Shehada,Yusef , Female officer Adliya, institution Hassoun For publication , Lebanon, 1999.

Shtouh,Riyadh, Lectures in Release Lecturer, thrown on Students Master, university Al-Masila, college Rights,2012.s17

Taha,Mahmoud Ahmed , right Help With a lawyer during Investigations the police Judicial,-Dar: house Renaissance Arabic, Edition the second,1999.

https://qistas.com.

https://qarark.com.